إخبار أهل الرسوخ
فى الفقه والتحديث
بمقدار المنسوخ من الحديث

للإمام ابن الجوزى

تحقيق

د/ محمد إبراهيم الحفناوى

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

دار الوفاء للطباعة والنشر
المنصورة – شارع البحر
أمام كلية الطب

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الرحمة المهداة والنعمة المزداة والسراج المنير . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذا الكتاب الموسوم بأخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث للإمام ابن الجوزى رحمه الله تعالى .

هذا الكتاب مع قلة حجمه بيد أن فائدته كبيرة ويكفى أنه لابن الجوزى وكما يقال يكفى فخراً ابن الجوزى أنه ابن الجوزى .

فهو معروف بعلمه وسعة اطلاعه وهذا ثمرة من ثمرات علمه . والكتاب كما قلنا مع قلة ورقاته لكن فائدته جمة يعرفها المهتمون بالآثار والأحاديث خاصة الناسخ والمنسوخ منها . فهو جدير بالإخراج ، والمكتبة الإسلامية فى أمسّ الحاجة إليه ، وقديماً قالوا : قد يوجد فى النهر ما لا يوجد فى البحر . ففيه من الدرر ما فيه

ولا يعرفها إلا الغائصون المتعمقون .

وقد شاء الله عز وجل لهذا السفر المبارك أن يخرج على يد زميل عزيز فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ومن رحمة الله تعالى أنه تمرس فى هذا الميدان . فقد كانت رسالته الماجستير تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث لأبى حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

فقد أكسبه خبرة كبيرة وافية فى هذا المضمار ، وعليه فقد أخرج هذا السفر المبارك تحقيقاً وتدقيقاً وتعليقاً بما يليق به .

فقد بعثه من عدم وأحياه بعد طول نوم .

فجدير لكل مطلع عليه أن يقتنى منه نسخاً ولا نقول نسخة حفاظاً على العلم ، وتقديراً للجهد . لمثل هذا فليعمل العاملون .

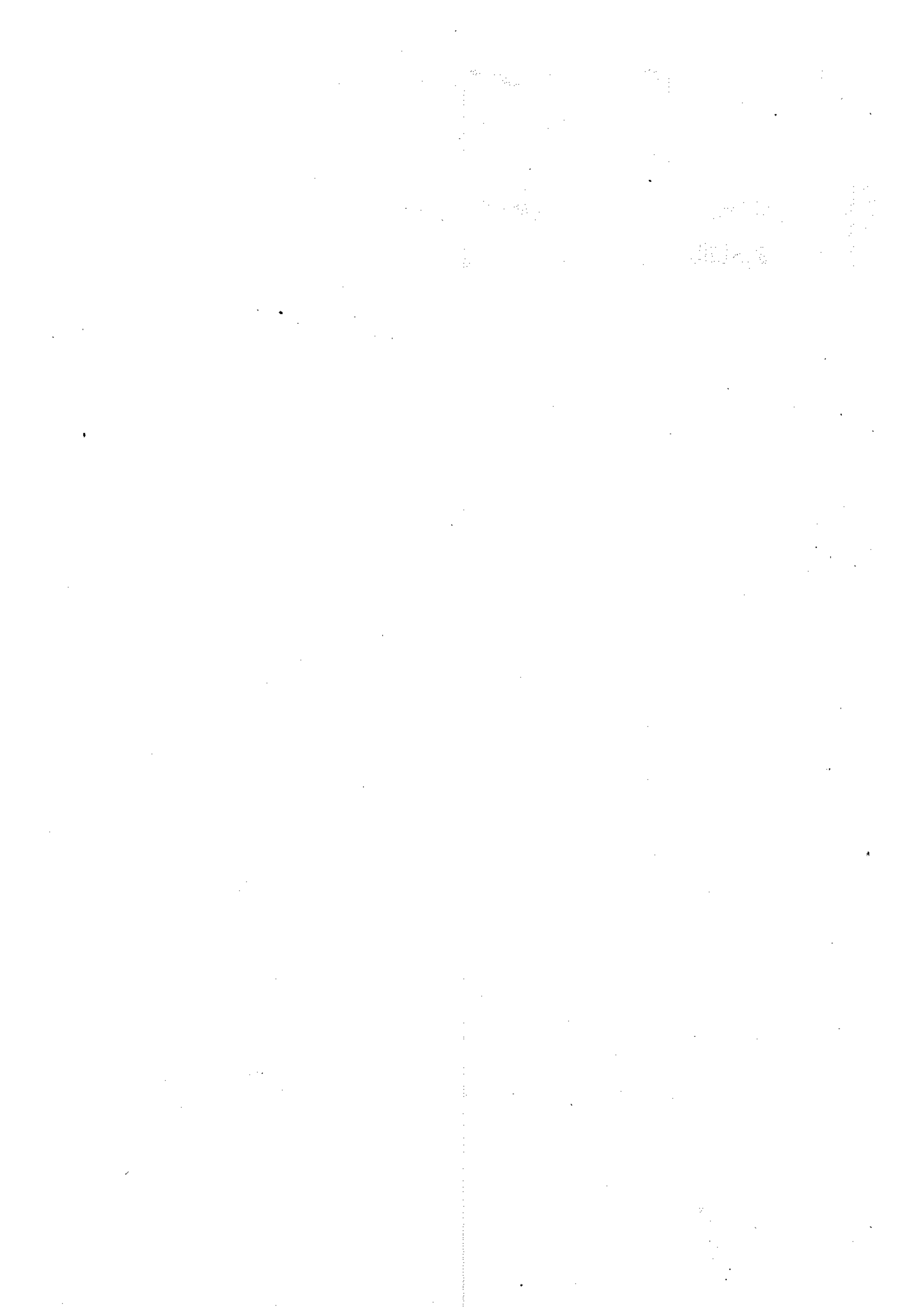
فجزاه الله عما صنع خيراً بخير .

وأنا إذ أشكره على مجهوده الملموس أشكر الله أولاً إذ وفقه لذلك داعياً الله له أن يبارك جهوده وينشر به العلم وينفع به الأمة ونقول له سِرْ على بركة الله وإنا لمنتظرون فإن أول الغيث قطرة والله يرعاك ويسدد على طريق الحق خطاك .

وهذا الدعاء من أخ عرف قدرك فأثنى بما أنت أهله والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته ؟

أ د/ محمد محمود فرغلى

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإنه لم يعرف لأمة من الأمم مثل ما عرف للأمة الإسلامية من تراث ضخم فى سائر الفنون . ومن يخالجه شك فى هذا فليلق نظرة على فهارس دور الكتب العالمية ليعرف مقدار ما تحويه وما تضمه هذه الدور من عيون هذا التراث .

بيد أن ما ظهر منه للناس محققا مخرجاً مدروساً لا يساوى عشر معشار ما بقى مخطوطا أو ما ظهر غير محقق .

والتحقيق مهم للغاية وذلك بعد ما باعدت الأيام بيننا وبين واضعى هذه المصنفات وبعد أن تولى النقل منها أقوام تنقصهم الكفاية اللازمة لمعرفة المراد منها- لذابات واجبا على هذه الأمة – لا سيما المتخصصين والباحثين منها – بات واجبا على هؤلاء أن يتفرغوا لهذا التراث ويولوه مزيداً من الاهتمام بالضبط والتحقيق والتخريج والتعليق .

من هذا المنطلق عقدت العزم – كواحد من الباحثين – وأزمعت النية وأعلنت الموافقة حين عرضت عليّ دار الوفاء للطباعة والنشر

بالمنصورة أن أحقق وأعلق على كتاب فى نسخ السنة للمفسر الحافظ أبى الفرج بن الجوزى رحمه الله .

وكان قد سبق لى أن قمت بعون الله وحده بتحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ من الحديث لأبى حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ وحصلت به على درجة التخصص - الماجستير - فى أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف .

وكتاب ابن الجوزى مهم لأنه يتحدث فيه عن مسألة ناسخ السنة ومنسوخها وهى مسألة اختلفت فيها أنظار الدارسين ما بين متشدد فيها إلى حد المنع وبين متساهل فيها إلى حد تعطيل نصف نصوص الإسلام وما بين معتدل سلك طريقا وسطا فقال بالنسخ حيث تعذر الجمع .

على العموم أضع بين يديك أيها القارىء الكريم فى سطور ترجمة صاحب هذا الكتاب علك تدعو الله له أن يجزيه كل خير نتيجة لما قدمه خدمة لدنيه وأن يجعل مؤلفاته فى ميزان حسناته يوم القيامة .

إسمه ونسبه ونشأته :

هو الحافظ عبد الرحمن بن على بن محمد جمال الدين أبو الفرج المشهور بابن الجوزى القرشى التيمى البغدادى الحنبلى .

ولد فى بغداد سنة ٥٠٨ هـ وقيل سنة ٥١٠ هـ . وقد مات أبوه وعمره ثلاث سنين وكان أهله تجاراً فى النحاس . فلما ترعرع جاءت به عمته إلى مسجد محمد بن ناصر الحافظ فلزم الشيخ وقرأ عليه وسمع عليه الحديث وتفقه وحفظ الوعظ ووعظ وهو ابن عشرين سنة أو دونها .

وكان هو صبى ديّناً لا يخالط أحداً ولا يأكل ما فيه شبهة ولا يخرج من بيته إلا للجمعة .

علمه وثناء العلماء عليه :

كان رحمه الله عالماً فاضلا وقد أثرى المكتبة الإسلامية بالكثير من الكتب النافعة وكان يحضر مجلس علمه مائة ألف أو يزيدون .

وقد قال رحمه(١) الله عن نفسه فى آخر كتاب القصاص : ما زلت أعظ الناس وأحرضهم على التوبة والتقوى فقد تاب على يدى إلى أن جمعت هذا الكتاب أكثر من مائة ألف رجل .

وقال سبطه أبو المظفر : كان زاهداً فى الدنيا متقللا منها

---

(١) شذارت الذهب ٣٢٩/٤ - ٣٣١ .

وما مازح أحداً قط ولا لعب مع صبى ولا أكل من جهة لا يتيقن حلها وما زال على ذلك الاسلوب إلى أن توفاه الله تعالى .

وكان رحمه الله يقول فى مناجاته : « إلهى : لا تعذب لسانا يخبر عنك ولا عينا تنظر إلى علوم تدل عليك ولا قدما تمشى إلى خدمتك ولا يداً تكتب حديث رسولك فبعزتك لا تدخلنى النار فقد علم أهلها أنى كنت أذب عن دينك »

مؤلفاته :

كان رحمه الله أحد العلماء المكثرين من التأليف فى شتى العلوم .

قال الحافظ(٢) ابن كثير رحمه الله : « ... وله فى العلوم كلها اليد الطولى والمشاركات فى سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر فى النجوم والطب والفقه وغير ذلك »

ومن أشهر مؤلفاته :

١ - زاد المسير - فى التفسير -
٢ - المنتظم - فى التاريخ -
٣ - الموضوعات .
٤ - تلقيح فهوم الأثر .
٥ - لقط المنافع - فى الطب -

---

(٢) البداية والنهاية ١٣/٢٨ .

٦ - المدهش - فى المواعظ -
٧ - صفوة الصفوة - فى التراجم -

وفاته :

توفى رحمه الله ليلة الجمعة بين العشاءين الثانى عشر من رمضان سنة ٥٩٧ هـ وحملت جنازته على رءوس الناس وكان الجمع كثيراً جدا ودفن بباب حرب عند أبيه بالقرب من الإمام أحمد رضى الله عنه وكان يوماً مشهوداً حتى قيل : إنه أفطر جماعة من الناس من كثرة الزحام وشدة الحر .

وقد أوصى أن يكتب على قبره هذه الأبيات :

يا كثير العفو لمن كثرت الذنوب لديه
جاءك المذنب يرجو الصفح عن جرم يديه
أنا ضيف وجزاء ال ضيف إحسان إليه

رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم فى مجده[٣] الكريم فى رفده[٤] المنفرد بتقلب قلب[٥] عبده المبتلي بالشيء[٦] وضده أحمده على حمده وأصلى على رسوله محمد وآله وجنده وأسلم وبعد :

لما رأيت تخليط[٧] أكثر القدماء فى علم ناسخ[٨] القرآن ومنسوخه جمعت فيه كتاباً مهذباً عن زللهم[٩] سليما من خَطَلهم[١٠] يبين

---

(٣) المجد : الكرم والشرف وقالوا إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمى مجدا .

(٤) الرفد بالكسر العطاء والصلة وبالفتح المصدر يقال رفده يرفده رفداً يعنى أعطاه .

(٥) كان من دعائه ﷺ – يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك –

(٦) قال الشاعر :

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

(٧) الخلط هو المزج يقال : خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً أى مزجه .

(٨) النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه وقد قال به جمهور المسلمين ماعدا أبا مسلم الأصفهانى رحمه الله .

(٩) زل الإنسان عن الصخرة يزل زلاً ومزلة بمعنى زلق .

(١٠) الخطل : الكلام الفاسد الكثير المضطرب .

عوارى[١١] مذهبهم ويستغنى به عن كتبهم ثم اختصرت منه جزءاً لطيفا للحفظ يجمع عيونه ويحصل مضمونه .

ثم رأيت تخليطهم فى علم ناسخ الحديث[١٢] ومنسوخه فألفت فيه كتاباً[١٣] على نحو ما وضعت فى الفن الأول إلا أنه احتوى على ذكر كثير من أغلاطهم فطال . فرأيت أن أفرد فى هذا الكتاب قدر ما صح نسخه أو احتمل وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال .

فمن سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس فى هذا الكتاب فليعلم وهاء[١٤] تلك الدعوى وها أنا أذكر ذلك عاريا[١٥] عن الأسانيد ليكون عجالة الحافظ وقد تدبرته فإذا فيه أحد وعشرون حديثا والله الموفق :

---

(١١) قال الأزهرى يقال : هو عرو من هذا الأمر كما يقال هو خلو منه . وقال بعض علماء اللغة العرا الساحة والفناء سمى عراً لأنه عرى من الأبنية والخيام .

(١٢) من العلماء الذين كتبوا فى الناسخ والمنسوخ من الحديث أبو حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ فى كتابه – الناسخ والمنسوخ من الحديث – وقد قمت بتحقيقه والحمد الله تحقيقا علمياً دقيقا . وأبو بكر محمد ابن موسى الحازمى المتوفى سنة ٥٨٤ هـ فى كتابه – الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار –

(١٣) اسمه : إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (الذيل على طبقات الحنابله ١/٤١٧) .

(١٤) وهى الشىء وهيا أى ضعف وأوهاه أضعفه .

(١٥) عاريا أى خالياً عن ذكر سند الحديث .

« الحديث الأول »

روى حذيفة قال : « رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال وهو قائم »(١٦) .

وروى جابر « أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائما »(١٧)

---

(١٦) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه بنحوه ٦٦/١ ، ١٧٧/٣ . ومسلم فى كتاب الطهارة ١٢٨/١ . وأبو داود فى سننه ٦/١ . وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ١٢٨ بتحقيقى والسباطة والكناسة الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل .

وقيل هى الكناسة نفسها واضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتا مباحة .

وقوله - فبال وهو قائم - فقيل لأنه لم يجد موضعاً للقعود لأن الظاهر من السباطة ألا يكون موضعها مستويا .

وقيل : لمرض منعه عن القعود .

وقيل : فعله للتداوى من وجع الصلب لأنهم كانوا يتداوون بذلك (النهاية ١٤٣/٢)

(١٧) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ١٢٩ والترمذى بنحوه عن عائشة ١٧/١ .

فادعى قوم نسخ الأول بالثانى وليس بصحيح(١٨) بل لكل واحد وجه . فإن نهيه عن البول قائما لئلا يعود رشاشه على البائل .

ولحديث حذيفة ثلاثة أوجه :

الأول : أن رسول الله ﷺ فعله لمرض منعه من القعود .

---

(١٨) ما ذهب إليه ابن الجوزى هو ما تستريح النفس إليه ولا داعى إلى القول بالنسخ لأن بعض العلماء يرى أن حديث النهى ناسخ لحديث الجواز ويستندون إلى قول السيدة عائشة رضى الله عنها - ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن -

قال ابن حجر - فتح البارى ٢٢٩/١ - : « والصواب أنه أى البول قائما غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة »

وما قاله ابن حجر هو الحق خاصة أنه ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهه إذا أمن الرشاش . وجاء فى حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٨٧/١ ، ٨٨ : قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال : إن كان طاهراً رخواً جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر .

وإن كان رخواً نجساً بال قائما مخافة أن تنجس ثيابه .

وإن كان صلبا نجساً تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه قائما ولا جالساً .

وإن كان صلبا طاهراً تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شىء من البول والله تعالى أعلم .

الثانى : أنه استشفى بذلك من مرض والعرب تستشفى بالبول قائما .

الثالث : أنه لم يتمكن من القعود فى ذلك المكان لكثرة النجاسة وكأنه بال من علو إلى سفل .

« الحديث الثانى »

روى أبو أيوب « أن النبى ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها »[١٩] .

وروى جابر « أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة »[٢٠] وقد ظن جماعة نسخ الأول بالثانى وليس كذلك بل الأول محمول على من كان فى الصحراء والثانى على من كان فى البنيان[٢١] .

---

(١٩) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/٢٥٠ . وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ١٣٣ . وابن ماجه فى سننه بلفظ قريب ١/١١٥ .

(٢٠) أخرجه ابن شاهين ١٣٦ .

(٢١) نعم ما ذهب إليه ابن الجوزى فى الجمع بين الحديثين وقد سبقه إلى هذا القول الإمام الشافعى رحمه الله حيث حمل حديث النهى على غير البناء لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان قد يشق فيحل فعله كما فعله المصطفى ﷺ لبيان الجواز . =

« الحديث الثالث »

روى ابن عباس – أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال : « ألا استمتعتم بجلدها ؟ – قالوا : إنها ميتة . قال : إنما يحرم أكلها –»(٢٢)

وروى عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاتة بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب(٢٣) .

قال الأثرم : كأنه ناسخ للأول ألا تراه يقول قبل وفاته بشهر . وقال غيره : يجوز أن يكون حديث الإباحة قبل موته بيوم والإهاب(٢٤) اسم للجلد قبل الدباغ .

= فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما قال – دخلت على حفصة فجالت منى لفتة فرأيت النبى ﷺ بين حجرين مستقبل القبلة – وجاء فى الشرح الصغير للمالكية ٩٣/١ : أن استقبال القبلة أو استدبارها فى الفضاء بلا ساتر حرام وقالت الحنابلة : لا يجوز استقبال القبلة فى الفضاء لقضاء الحاجة وعن أحمد : يجوز استدبار الكعبة فى البنيان والفضاء جميعا – المغنى ١٥٥/١ –

(٢٢) هذا الحديث أخرجه متنا : البخارى بنحوه ١٠٧/٣ ، ١٢٤/٧ . ومسلم فى كتاب الحيض بنحوه ١٥٦/١ وابن شاهين ١٩٣ .

(٢٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٣٨٧/٢ والترمذى فى سننه فى كتاب اللباس ٢٢٢/٤ .

(٢٤) قال الخليل بن أحمد : لا يقع على الجلد اسم الإهاب إلا قبل الدباغ . فأما إذا دبغ لم يسم إهابا وإنما يسمى أديما أو جرابا أو جلداً .

وحديث عبد الله[٢٥] بن عكيم مضطرب جداً ولا يقاوم الأول لأنه فى الصحيحين .

---

(٢٥) لم يبين ابن الجوزى رحمه الله نوع الا ضطراب الموجود فى حديث ابن عكيم والحق أن الحديث مضطرب فى سنده فإنه روى تارة عن كتاب النبى ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبى ﷺ . ومضطرب أيضا فى متنه فروى من غير تقييد فى رواية الأكثر وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام . ثم إنه فعل أيضا بالإرسال فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم من النبى ﷺ . ومعل بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبى ليلى من عبد الله بن عكيم .

هذا وقد اختلف العلماء فى تطهير جلد الميتة بالدباغ على سبعة أقوال هى :

الأول : أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره عملا بظاهر حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وهذا القول مروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما .

الثانى : لا يطهر الدباغ شيئا ، وهو مذهب الهادوية عملا بحديث عبد الله بن عكيم . فهم يرون أن حديث ابن عباس منسوخ بحديث ابن عكيم . والحق أن حديث ابن عكيم لا يقوى على النسخ لأن حديث ابن عباس أصح فإنه مما اتفق عليه الشيخان ولأنه فى النسخ لابد من تحقيق تأخر الناسخ عن المنسوخ ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم .

الثالث : الدباغ يطهر جلد ميتة المأكول فقط . وهذا القول فيه نظر لأنه جاء فى رواية الأربعة أصحاب السنن – أيما إهاب دبغ فقد طهر – وكلمة – أيما – تفيد العموم .

« الحديث الرابع »

روى أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « توضئوا مما أنضجت[٢٦] النار »

وروى ابن عباس أن النبى ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ[٢٧] .

قال جابر : آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء

= **الرابع** : الدباغ يطهر الجميع إلا الخنزير فإنه لا جلد له وهو مذهب الحنفية .

الخامس : الدباغ يطهر الجميع إلا الخنزير لكن لا لكونه لا جلد له بل لكونه رجسا قال تعالى – فإنه رجس – فقد حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهذا قول الإمام الشافعى رحمه الله .

السادس : يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهذا القول مروى عن الإمام مالك جمعا منه بين الأحاديث المروية فى هذه المسألة .

السابع : ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما . وهذا رأى الزهرى رحمه الله وهو مردود لأن حديث ابن عباس مطلق قيد بأحاديث الدباغ والله أعلم .

(٢٦) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ١/١٥٤ والترمذى فى كتاب الطهارة ١/١١٤ وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ١١٩ .

(٢٧) أخرجه البخارى ١/٦٣ ومسلم ١/١٥٤ وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ١٢٣ ، ١٢٤ .

مما مست النار[٢٨] . وهذا دليل على النسخ .

وقد روى عكراش أنه أكل مع رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ثم أتى بماء فغسل يده وفمه ومسح وجهه وقال يا عكراشن : هذا الوضوء مما مست النار[٢٩] .

---

(٢٨) أخرجه النسائى فى كتاب الطهارة ١/٩٠ .

(٢٩) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ١٢٥ هذا : وقد اختلف العلماء فى الوضوء مما مست النار حيث تكافأت الروايات عن النبى ﷺ فى ذلك فى الصحة والشهرة . وتكلمت الأئمة فى الأول منه والآخر والناسخ والمنسوخ . فأكثرهم ذهب إلى أن الوضوء مما مست النار منسوخ بحديث جابر وغيره .

والحق أن هذا كان محل اتفاق بين الخلفاء الراشدين والأعلام من أصحاب النبى ﷺ فكان من البديهى الأخذ بإجماعهم فى الرخصة فيه ، وهذا هو الحق فى الظاهر والله أعلم .

وقد حاول بعض العلماء التوفيق والجمع بين هذه الأحاديث فحمل الوضوء فى حديث الأمر به على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين . والحق أن فى هذا الجمع تكلفا ويدفعه حديث عباد بن تميم الذى رواه عن عمه عن النبى ﷺ أنه قال : « لا وضوء إلا مما مست النار أو حدث أو ريح » (ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ١٢٠) فهذا الحديث يستفاد منه أن المقصود هو الوضوء الشرعى لا اللغوى والله أعلم .

« الحديث الخامس »

روى طلق بن على أن رجلاً قال : يانبى الله أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره ؟ فقال : هل هو إلا بضعة منك أو من جسدك(٣٠) ؟

وقد روى عمرو بن عمرو وأبو أيوب وزيد بن خالد الجهنى وجابر وأبو هريرة وعائشة وأم حبيبة وبسرة : أن النبى ﷺ قال : من مس فرجه فليتوضأ(٣١) .

وفى رواية بعضهم – من مس ذكره فليتوضأ –

وقد ادعى(٣٢) قوم نسخ حديث طلق بهذا وعللوا بأن طلقا قدم

---

(٣٠) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ١٥٢ والبضعة بالفتح القطعة من اللحم .

(٣١) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ١٥٥ . وابن ماجه فى سننه ١٦٢/١ .

(٣٢) منهم الشافعية إن مس الشخص ذكره بباطن كفه وبدون حائل ، والأوزاعى وابن أبى ذئب وأبو ثور ومن الصحابة ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم . وأحسن ما رأيت فى الدلالة على نسخ حديث طلق ما قاله ابن حزم فى المحلى ٢٣٩/١ حيث قال رحمه الله : وهذا – حديث طلق – لا حجة لهم فيه لوجوه منها .

١ – إن هذا الخبر موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الذكر – هذا لا شك فيه – فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا =

على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة أسلم متأخراً وهو قول محتمل .

« الحديث السادس »

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « الماء من الماء »(٣٣)

وهذا الحديث كان معمولاً به فى أول الإسلام ثم نسخ .

وقال رافع بن خديج : قال النبى ﷺ – الماء من الماء – ثم قال بعد ذلك : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل(٣٤) » .

= حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما يتقن أنه منسوخ .

٢ – أن كلامه ﷺ – هل هو إلا بضعة منك – دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء من مس الفرج لأنه لو كان بعده لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء .

(٣٣) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٨١ والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثانى المنى ففيه جناس تام .

(٣٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٥٤/١ وأحمد فى المسند ٩٧/٦ وقد صرح ابن الجوزى رحمه الله بأن حديث أبى سعيد منسوخ وهذا هو الحق والصواب وليس فيه بين أهل العلم اليوم اختلاف كما قال أبو بكر بن المنذر فلو جامع

« الحديث السابع »

روى أبو سعيد يبلغ به إلى النبى ﷺ أنه قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم(٣٥) .

قد ادعى قوم نسخه بقوله عليه الصلاة والسلام – من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل(٣٦) –

وفى هذا ضعف لأن الحديث الأول أقوى وإنما تأوله قوم منهم

= الرجل زوجته وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .

وقد أخرج الطحاوى فى (شرح معانى الآثار ٥٥/١) الكثير من الآثار الدالة على إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين سواء صحبه إنزال أم لا ومن هذه الآثار : ما رواه جابر قال أخبرتنى أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه غسل ؟ وعائشة رضى الله عنها جالسة فقال رسول الله ﷺ – إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل .

(٣٥) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ٢/٢ وأبو داود فى سننه عن عمر ٨٣/١ وابن ماجه فى سننه ٢٤٦/١ .

(٣٦) أخرجه أبو داود فى سننه ٨٦/١ وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٩٧ وابن ماجه فى سننه ٢٤٧/١

(٣٧) لم يبين ابن الجوزى سبب الضعف ولعله يشير إلى ما جاء فى الزوائد تعليقا على الحديث (سنن ابن ماجه ٢٤٧/٢) : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى .

=

الخطابى فقال : قوله : واجب أى لازم فى باب الاستحباب كما تقول : حقك واجب .

« الحديث الثامن »

روى أبو هريرة أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس(٣٨) .

= لكن قال الشيخ بدر الدين العينى رحمه الله (عمدة القارى ١٦٥/٦) : إن هذا الحديث روى من سبعة أنفس من الصحابة رضى الله عنهم ثم إنه لو سلمنا ما قاله المعترض - من يرى إيجاب الغسل وضعف الحديث الثانى - فالأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما إجتمعت فيه من الحكم .

وعلى هذا فقد بين النبى ﷺ أن الفرض هو الوضوء وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض وهذا هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وكذا الشافعية حيث ذهبوا إلى أن الأمر بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب وذلك للآثار الصارفة الأمر عن الوجوب . وقد ذهب الحنابلة إلى أن غسل الجمعة مستحب وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه واجب . ولعل ابن الجوزى رحمه الله يقصد من قوله - وفى هذا ضعف - أن الرأى القائل بالنسخ ضعيف والله أعلم .

(٣٨) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٥٣/١ ومسلم ٣٢٩/١ .

وروت عائشة قالت : ما دخل علىّ رسول الله ﷺ بعد العصر قط إلا صلى ركعتين[٣٩] .

الحديث الأول فى الصحيحين .

قال الأثرم : وحديث عائشة رضى الله عنها خطأ ووجه كونه خطأ أنه روى عنها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد الظهر فشغله قوم فصلاهما تعنى بعد العصر مرة واحدة[٤٠] .

قال ابن عقيل : كان رسول لله ﷺ مخصوصاً بجواز[٤١] الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها كما خص بجواز الوصال .

---

(٣٩) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٢٥١ .

(٤٠) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٢٥٢ .

(٤١) قال البيهقى : الذى أختص به ﷺ المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء – سبل اللام ١/١٩٥ – على العموم ذهب الفقهاء إلى القول بكراهة الصلاة فى غير حرم مكة فى خمس أوقات هى :

١ – عند استواء الشمس إلا يوم الجمعة .
٢ – عند طلوع الشمس .
٣ – عند صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح .
٤ – بعد صلاة العصر .
٥ – عند اصفرار الشمس حتى تغرب .

فهذه الأوقات تكره الصلاة فيها إلا صلاة لها سبب فالمكروه من الصلاة فى هذه الأوقات هو النفل المطلق والله أعلم .

« الحديث التاسع »

روى وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان يضع يديه بين ركبتيه إذا ركع(٤٢) .

وقال سعد بن أبى وقاص : كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بالركب(٤٣) . فهذا صريح فى القول بالنسخ(٤٤) .

« الحديث العاشر »

روى عن ابن مسعود أنه سلم على النبى ﷺ وهو يصلى فرد عليه السلام(٤٥) .

---

(٤٢) أخرجه ابن خزيمة عن ابن مسعود رضى الله عنه - نيل الأوطار - ٢٤٤/٢

(٤٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ - كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبته ويجافى بعضديه - سنن ابن ماجه ٢٨٣/١ .

(٤٤) روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبى ﷺ مرة يعنى تطبيق يديه بين ركبتيه .

قال الحافظ إسناده قوى . وقال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم ولا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون . ولعل الناسخ لم يبلغهم . وقد روى النووى عن علقمة والأسود أنهما كانا يقولان بمشروعية التطبيق والله أعلم .

(٤٥) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ بمعناه ٢٢٥ .

وقال فى حديث آخر : كنا نسلم على رسول الله ﷺ بمكة قبل أن نأتى أرض الحبشة – يعنى وهو فى الصلاة – فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد وقال : إن الله يحدث من أمره ما شاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم فى الصلاة(٤٦) .

وهذا صريح فى النسخ(٤٧) .

« الحديث الحادى عشر »

روى أبو سعيد عن النبى ﷺ أنه قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها(٤٨) .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : ما قام رسول الله ﷺ إلا مرة فلما نهى انتهى(٤٩) .

---

(٤٦) الحديث متفق عليه بلفظ : « إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

(٤٧) قال الإمام النووى رحمه الله وهو يشرح الحديث الثانى : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدمين وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة والله أعلم .

(٤٨) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٢٩٨ .

(٤٩) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٣٠٤ .

وفى لفظ : رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا . وهذا دليل على نسخ القيام[٥٠] .

وقال ابن عقيل : يمكن الجمع فيقال القيام لها مستحب والجلوس جائز فلا نسخ .

« الحديث الثانى عشر »

روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ – من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم[٥١] له – ولما بلغ هذا عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا فيقوم فيغتسل فيخرج والماء يتحدر على جلده فيصوم ذلك اليوم[٥٢] .

قال الشيخ أبو الفرج : حديث أبى هريرة يحتمل شيئين :

أحدهما : أن يكون هذا قد كان فى أول الإسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عائشة .

---

(٥٠) لعل ما ذهب إليه ابن عقيل فى الجمع والتوفيق هو الذى تستريح النفس إليه ولا داعى إلى القول بالنسخ والله أعلم .

(٥١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٨/٣ . ومسلم فى صحيحه ٤٤٨/١ .

(٥٢) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٣٣٥ وحدر الشىء يحدره حدراً أى حطه من علو إلى سفل .

والثانى : أن يكون اشارة إلى من تجنب من الجماع بعد طلوع الفجر فإنه يؤمر بالإمساك ولا يعتد له بصوم ذلك[٥٣]) .

« الحديث الثالث عشر »

روى على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وأبو زيد الأنصارى وشداد بن أوس وثوبان مولى رسول الله وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة عن النبى ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٥٤] .

وروى أبو سعيد عن النبى ﷺ أنه قال - ثلاث لا يفطرن الصائم : « القيىء والحلم والحجامة »[٥٥] .

وروى أنس قال - مر رسول الله ﷺ بجعفر بن أبى طالب وهو يحتجم وهو صائم فقال : أفطر هذان .

---

(٥٣) حاول ابن الجوزى رحمه الله أن يجمع بين الحديثين فى الاحتمال الثانى والحق أن حديث أبى هريرة منسوخ وأن من أدرك الصبح وهو جنب فصومه صحيح وإلى هذا ذهب الجمهور وقال النووى إنه إجماع .

وقال ابن عبد البر عن حديث عائشة إنه صح وتواتر وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق .

(٥٤) أخرجه البخارى فى صحيحه عن الحسن وغيره ٤٢/٣ .

(٥٥) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٣٣٩ .

ثم أن رسول الله ﷺ رخص للصائم فى الحجامة(٥٦) . الأحاديث الأول : أثبت من هذين وحديث أبى سعيد يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد أجمعوا على تضعيفه(٥٧) .

وحديث أنس يرويه خالد بن مخلد البجلى فلو صح كان صريحا فى النسخ غير أن أحمد بن حنبل طعن فى خالد وقال : له أحاديث مناكير .

---

(٥٦) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وفيه أن الذى مر عليه هو معقل بن يسار - ٣٤١ -

(٥٧) انظر التقريب لابن حجر ٤٨٠/١ . وهذا ولعل الصواب على القول بصحة حديث أنس أنه لا نسخ فى هذا الباب وذلك بأن يحمل حديث النهى عن الحجامة على معنى آخر كما روى عن أبى الأشعث قال : إنما قال النبى ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان . وهذا المعنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل مثلا ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء .

وهذا كما قيل : الكذب يفطر الصائم ليس المراد به الفطر الذى يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر بذلك . ويجوز أن يكون قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم المراد به أن الحاجم لا يأمن أن يصل إلى حلقه شىء من الدم فيبتلعه وعليه فيفطر . وأن المحجوم ربما يصيبه من الضعف ما يصيبه بسبب حجامته الأمر الذى يدعوه إلى النظر والله أعلم .

« الحديث الرابع عشر »

روى ابن عباس أن النبى ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه(٥٨) .

وروت عائشة رضى الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه . فلما نزلت فريضة رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء أفطره(٥٩) . وظاهر هذا أنه كان واجباً ونسخ(٦٠) .

---

(٥٨) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عائشة رضى الله عنها ٥٥٢/١ .

(٥٩) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٧/٣ . ومسلم فى صحيحه فى كتاب الصوم ٤٥٦/١ .

(٦٠) ذهب ابن الجوزى رحمه الله إلى القول بأن صوم يوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وإلى هذا أبو حنيفة وجماعة من أصحاب الشافعى وابن شاهين . ولعل الصواب هو القول بعدم النسخ حيث إن الأمر بصوم يوم عاشورا ليس للوجوب وإنما هو لتأكد استحباب صومه ومما يدل على ذلك ما فى الصحيحين : « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » فهذا الحديث يعتبر قرينة صرفت الأمر فى أحاديث الأمر بصوم عاشوراء عن الوجوب .

ولذلك قال بعض العلماء إن صومه سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط على هذه الأمة لكنه كان مؤكداً فلما فرض رمضان صار مستحباً . ولقد صامه رسول الله ﷺ بعد الهجرة وداوم عليه ولم يصمه اقتداء باليهود فإنه كان =

« الحديث الخامس عشر »

روى سبرة الجهنى قال : أذن لنا رسول الله ﷺ فى المتعة فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ(٦١) .

وروى أبو هريرة قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله ﷺ إن جبريل أتانى فأخبرنى أن الله عز وجل قد حرم متعة النساء فمن كان عنده منهن شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا(٦٢) .

=يصومه من قبل وأمر الناس بصيامه استئلافاً لليهود كما استئلفهم باستقبال قبلتهم .

(**فائدة**) عاشوراء على وزن فاعولاء وقد يقصر مشتق من العشر الذى هو اسم للعدد المعين فهو معدول عن عاشرة صفة لموصوف محذوف والأصل يوم الليلة العاشرة فلما عدل به عن الصفة وغلبت عليه الاسمية استغنى عن الموصوف الذى هو الليلة فحذف فصار يوم عاشوراء علماً على اليوم العاشر من شهر الله المحرم وإن كان صالحاً لإطلاقه على اليوم العاشر من كل شهر .

ومن ذهب إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم يكون اليوم مضافاً لليلة الماضية والله تعالى أعلم .

(٦١) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ٥٨٤/١ والدارمى فى كتاب النكاح ١٤٠/٢ .

(٦٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٦٣١/١ وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٣٥٤ .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر[٦٣] .

قال المصنف : الأحاديث متفقة على تحريم المتعة إلا أن الأوائل تدل على وقوع التحريم بمكة ، وحديث على يدل على أن ذلك كان بخيبر وهو مقدم لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه متفق على صحته وحديث سبرة من أفراد مسلم .

والثانى : أن عليا عليه السلام أعلم بأحوال النبى ﷺ من غيره .

والثالث : أنه أثبت تقديما فى الزمان خفى على غيره وكأنهم استعملوا عند فتح مكة ما كانوا يبيحونه من غير علم بالناسخ أنه قد وقع فنهاهم وقد كان خفى ذلك عن جماعة منهم ابن عباس فإنه كان يفتى بها مدة حتى نهاه على بن أبى طالب .

وكذلك قال جابر بن عبد الله : استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهانا عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث[٦٤] .

---

(٦٣) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٣٥٥ .

(٦٤) ذهب ابن الجوزى رحمه الله إلى ما ذهب إليه أكثر الأمة من أن نكاح المتعة محرم . والحق أنه كان مباحاً فى صدد الإسلام وقد أباحه رسول الله ﷺ لأصحابه حين اشتكوا إليه الغروبية بسبب بعد النساء عنهم وأرادوا الاختصاء فنهاهم عنه ورخص لهم فى نكاح المتعة وهو نكاح المرأة= إلى مدة معلومة بشىء .

« الحديث السادس عشر »

روى ابن عمر أن النبى ﷺ نهى أن يؤكل لحم الأضاحى بعد ثلاث(٦٥) .

قال أبو(٦٦) سعيد : كان رسول الله ﷺ نهانا أن نحبسه فوق

= ولم يصح أنه ﷺ أباحه لأصحابه فى بيوتهم ومن ثم نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه ﷺ فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين الفقهاء وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جريج جوازه .

قال الإمام النووى رحمه الله : « الصواب أن تحريمها وأباحتها وقعا مرتين ... ثم قال : ثم حرمت تحريما مؤبداً وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم » .

هذا : والقول بأن إباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لأن الراويين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعى فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين جميعا . وقال العلماء : إن الأخبار تواترت بالتحريم والله أعلم .

(٦٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٨٣/٢ ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٤٠٥ .

(٦٦) هو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه .

ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكل وندخر(٦٧) .

« الحديث السابع عشر »

قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء والمزفت والنقير(٦٨) . وصح عنه أنه قال : كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا(٦٩) . وهذا دليل النسخ(٧٠) .

---

(٦٧) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٨٤/٢ ، وأحمد فى مسنده ١٥/٤ ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٤٠٦ .

هذا : وقد يفهم من ذكر ابن الجوزى الحديثين دون تعليق أنه يرى أن النهى منسوخ بالإباحة ولعل الصواب هو القول بعدم النسخ حيث إن النهى عن ادخار لحوم الأضاحى كان لعلة بينها رسول الله ﷺ فى قوله : إنما نهيتكم عن الادخار فوق ثلاث ليوسع غنيكم على فقيركم ومعلوم أن زوال المعلول لزوال علته لا يعتبر نسخاً . وبهذا يجمع ويوفق بين الحديثين ولا داعى إلى القول بالنسخ والله أعلم .

(٦٨) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الأشربة ١١٢٧/٢

والدباء) بضم الدال وتشديد الباء الفرع وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة إذا وضع فيها . والمزفت) هو الوعاء المطلى بالزفت . (والنقير) ما نقر من الخشب والحجر ونحوهما وكانوا ينبذون فيه التمر ويلقون عليه الماء فيصير نبيذا مسكرا والنهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير .

(٦٩) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١١٢٧/٢ .

(٧٠) ذهب ابن الجوزى إلى القول بالنسخ وقال الخطابى : ذهب الجمهور=

« الحديث الثامن عشر »

روى أبو سعيد عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تكتبوا عنى شئيا إلا القرآن فمن كتب عنى شيئا فليمحه »[٧١] .

وروى أنس أن النبى ﷺ قال : « قيدوا العلم بالكتاب »[٧٢] .

قال ابن قتيبة[٧٣] : نهى فى أول الأمر فلما علم أن السنن تكثر فتفوت الحفظ أجاز الكتابة .

= إلى أن النهى إنما كان أولاً ثم نسخ وذهب جماعة إلى القول بأن النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحق . والذى أميل إليه أنه لا نسخ هنا لأن النهى كان لعلة وزوال المعلول لزوال علته لا يعتبر نسخاً .

وقال ابن بطال رحمه الله : النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباذ فيا الأوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام . والله أعلم .

(٧١) أخرجه ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث ١٩٣ .

(٧٢) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٤٤٥ .

(٧٣) ما نقله ابن الجوزى هنا عن ابن قتيبة هو أحد معنين ذكرها ابن قتيبة بعد ذكر الحديثين والمعنى الآخر أن يكون النبى ﷺ قد خص بكتابة العلم وتقييده عبد الله بن عمرو – أحد الصحابة الذين رووا الحديث الثانى – لأنه كان قارئا للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والأثنان وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجى

« الحديث التاسع عشر »

قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والولدان(٧٤) .

وقد روى الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله ﷺ عن أهل الدارمن المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذراريهم فقال : هم منهم(٧٥) .

وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث يقول : هذا منسوخ .

وليس قوله بصحيح إنما النهى عن تعمد النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض(٧٦) .

فلما خشى عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له . والظاهر – والله أعلم – أن حديث النهى منسوخ لأن الأمر بالكتابة كان آخر الأمرين . زد على ذلك أن مولانا جل شأنه أمر بكتابة الدين خوف الريب ، ومعلوم أن العلم الذى يحفظه الشخص أصعب من حفظ الدين فهو أحرى أن تباح كتابته خوف الريب والشك والله أعلم .

(٧٤) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ٣٨٩

(٧٥) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ٣٨٨ ، وقال حديث صحيح ثابت اتفق البخارى ومسلم على إخراجه .

(٧٦) ذهب ابن الجوزى إلى القول بأنه لا تعارض بين حديثى الباب= والحق أن فى المسألة ثلاثة أقوال هى :

« الحديث العشرون »

روى بريدة أن رجلا كذب على رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إليه رجلا فقال : إن وجدته حيا فاقتله وإن وجدته ميتا فحرقه بالنار ، فوجده قد مات فحرقه بالنار(٧٧) .

= **الأول** : حديث الصعب منسوخ بحديث النهى عن قتل النساء والولدان .

الثانى : حديث الصعب المشهور أنه كان فى عمرة القضاء وذلك بعد الأول بزمان فوجب المصير إليه .

الثالث : إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبراً وكذا فى الولدان أما إذا كان الولدان والنساء لا دخل لهم بقتال ونحوه فلا يجوز قتلهم وبهذا يجمع ويوفق بين الحديثين وهذا القول هو الراجح .

فائدة : معنى قوله عليه الصلاة والسلام – هم منهم – أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذى يمنع به الدم ولا حكم دار الإيمان الذى يمنع به الغارة على الدار .

(٧٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٨/١ ، ومسلم فى صحيحه ٦/١ ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٤٠٨ ولفظه : « جاء رجل إلى قوم فى جانب المدينة فقال : إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أحكم فيكم برأيى وفى أموالكم وفى كذا وفى كذا وكان خطب امرأة منهم فى الجاهلية فأبوا أن يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم إلى النبى ﷺ فقال : كذب عدو الله ثم أرسل رجلا .....الخ

ونقل ابن شاهين أن الصحابى حين وصل وجده قد لدغ فمات فحرقه .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية فقال : إن وجدتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتى حطب وأحرقوه بالنار ثم بعث إليهم لا تعذبوا بالنار . لا يعذب بالنار إلا رب النار(٧٨) .

« الحديث الحادى والعشرون »

روى على عليه السلام قال : أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها(٧٩) .

---

(٧٨) أخرجه أبو دواد فى سننه ٢/٥٠ ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٤١٠ . هذا وقد اختلف العلماء تجاه هذين الحديثين فذهبت طائفة إلى منع الإحراق فى الحدود وقالوا يقتل بالسيف وإليه ذهب أهل الكوفة إبراهيم والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومن الحجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر حديث أبى هريرة وقالوا إنه ظاهر الدلالة فى النسخ وذهبت طائفة إلى القول بالتحريق فى حق المرتد .

وقال بعض العلماء من قتل رجلا بالنار وأحرقه بها أن القاتل يحرق أيضا بالنار وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحق .

وهذا القول الأخير وجيه وفيه جمع بين الحديثين لأن الجزاء من جنس العمل والله أعلم .

(٧٩) أخرجه الترمذى فى سننه ٤/١٤٠ ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٤٧١ .

وفى رواية عن على عليه السلام : أن اكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ ثوبا .

وروى كعب بن مالك أن النبى ﷺ قال : لا أقبل هدية مشرك(٨٠) . وفى حديث عياض بن جمار أنه أهدى لرسول لله ﷺ هدية وهو مشرك فردها وقال : « إنا لا نقبل زبد المشركين » وهو العطاء .

وفى هذه الأحاديث ثلاثة أوجه :

الأول : أن أحاديث القبول أثبت وفى حديث عياض إرسال .

الثانى : أن حديث عياض متقدم وحديث أكيدر دومة فى الآخر فيكون من باب الناسخ والمنسوخ .

الثالث : أن يكون قبول الهدية من أهل الكتاب دون أهل الشرك وعياض لم يكن من أهل الكتاب فيبقى علينا أن يقال : كيف قبل من كسرى ؟ **وجوابه من وجهين :**

---

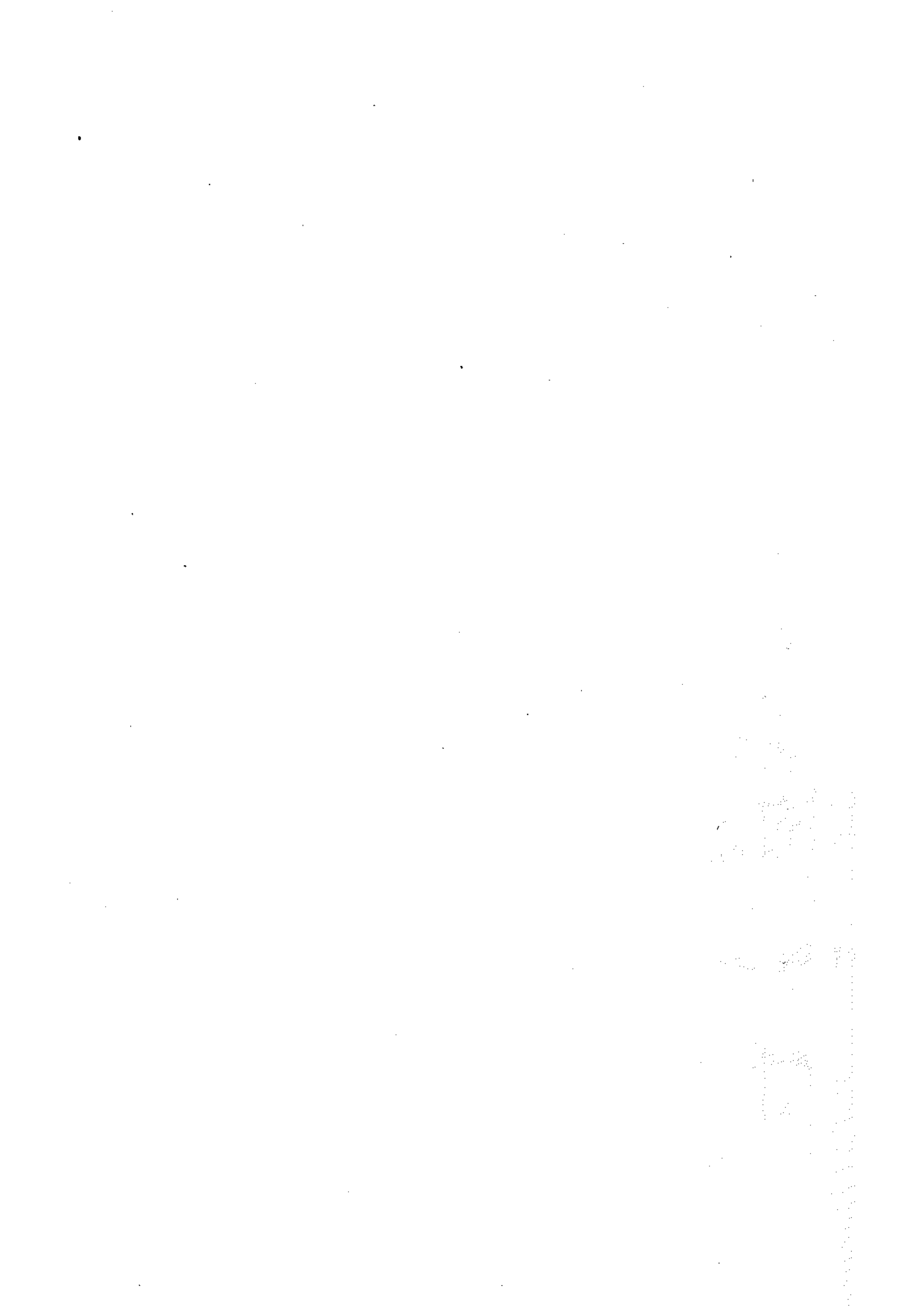
(٨٠) أخرجه الترمذى فى سننه ٤/١٤٠ ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٤٧١ .

أحدهما : أن الحديث يرويه ثوير بن أبى فاختة وليس بثقة .
والثانى : أن يكون القبول منسوخاً فى حق من لاكتاب له[81] .

---

(81) ما ذهب إليه ابن الجوزى رحمه الله حسن ووجيه أسأل الله عز وجل أن يثيبه خيراً . ولعل ما ذهب إليه حين أراد أن يجمع ويوفق هو الذى تستريح النفس إليه لكن لا نخصص جواز قبول الهدية من أهل الكتاب دون غيرهم بل يجب أن يكون الأمر عاما فيحمل حديث كعب بن مالك على المشرك المتعنت الذى لا يرجى من وراءه نفع أو خير للمسلمين ويحمل حديث على على المشرك الذى يؤمل من وراء قبول هديته خير يعود على المسلمين فربما بقبول هديته يسلم أو يقف مع المسلمين عند الحاجة وبهذا يجمع بين الحديثين ولا داعى إلى القول بالنسخ .

وجاء فى فيض القدير ١٦/٣ : « هذا فى حق المصطفى ﷺ . أما غيره من الولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند الجمهور فإن فعل كانت فيئاً » .



المراجع

الحديث النبوى وشروحه

م	الكتاب	المؤلف وسنه وفاته
١	سبل السلام	الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ
٢	سنن الترمذى	أبو عيسى محمد الترمذى سنة ٢٧٩ هـ
٣	سنن الدارمى	الدارمى سنة ٢٥٥ هـ
٤	سنن أبى داود	أبو داود السجستانى سنة ٢٧٥ هـ
٥	سنن ابن ماجه	ابن ماجه سنة ٢٧٣ هـ
٦	شرح النووى على مسلم	النووى سنة ٦٧٦ هـ
٧	صحيح البخارى	البخارى سنة ٢٥٦ هـ
٨	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج سنة ٢٦١ هـ
٩	الاعتبار	الحازمى سنة ٥٨٤ هـ
١٠	عمدة القارى	العينى سنة ٨٥٥ هـ
١١	فتح البارى	ابن حجر العسقلانى سنة ٨٥٢ هـ
١٢	فيصن القدير	المناوى
١٣	الناسخ والمنسوخ	ابن شاهين سنة ٣٨٥ هـ
١٤	نيل الأوطار	الشوكانى

الفقه

م	الكتاب	المؤلف وسنة وفاته
١	حاشية الصاوى	الشيخ الصاوى
٢	المحلى	ابن حزم الظاهرى سنة ٤٥٦ هـ
٣	المغنى	ابن قدامة سنة ٦٢٠ هـ
٤	مغنى المحتاج	الخطيب الشربينى سنة ٩٧٧ هـ

التراجم

م	الكتاب	المؤلف وسنة وفاتة
١	البداية والنهاية	ابن كثير سنة ٧٧٤ هـ
٢	تقريب التهذيب	ابن حجر
٣	الذيل على طبقات الحنابلة	ابن رجب
٤	شذرات الذهب	ابن العماد الحنبلى
٥	وفيان الأعيان	ابن خلكان

اللغة

م	الكتاب	المؤلف وسنة وفاته
١	لسان العرب	ابن منظور سنة ٧١١ هـ
٢	مختار الصحاح	الجوهرى سنة ٣٩٣ هـ

الموضوع	رقم الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٨٤/٥٥٦٧
الترقيم الدولى ٤ - ٠٥ - ١٤٢٠ - ٩٧٧